قوانين وأوامر

أمر رقم 76 – 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

الكتاب الاول
الملاحة البحرية ورجال البحر

الباب الاول
الملاحة البحرية

الفصل الاول
التنظيم الاداري والاقليمي

القسم الاول
الادارة البحرية

المادة الاولى : توضع الادارة البحرية تحت سلطة الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 2 : تسير الاعمال الادارية البحرية على الصعيد الساحلي من قبل الادارات البحرية المحلية.

المادة 3 : يحدد تنظيم واختصاصات الادارة البحرية المحلية بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 4 : ان المهام الادارية البحرية في الخارج، تتبع لاختصاص السلطات القنصلية الجزائرية.

القسم الثاني
التنظيم الاقليمي

المادة 5 : يقسم الساحل الوطني الى مناطق بحرية ومحطات رئيسية ومحطات عادية.

المادة 6 : يحدد عدد الوحدات الادارية وحدودها الاقليمية ومقارها والمذكورة في المادة السابقة بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

القسم الثالث
الاملاك العمومية البحرية

المادة 7 : تشتمل الاملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الاقليمية :

– المياه الاقليمية وما تحتها،

– المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الاقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطي بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والفرض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الاماكن المهيئة والمخصصة للاستعمال العمومي.

المادة 8 : توضح كيفيات تحديد الاملاك العمومية البحرية بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء.

المادة 9 : ان الاملاك العمومية البحرية غير قابلة للبيع أو الحجز أو التقادم.

المادة 10 : يمكن أن تكون الاملاك العمومية البحرية موضوع رخص بالاشغال أو الامتياز أو الاستعمال المؤقت.

وتصدر هذه الرخص من السلطات المختصة، وتكون مصلحة أملاك الدولة وحدها، الا اذا نص على خلاف ذلك قانونا، مختصة بأن تحدد نهائيا بناء على رأي واقتراح المصالح التقنية الاتاوى المترتبة للدولة عن كل نوع من الرخص.

المادة 11 : ان أراضي الانحسار والوصل الداخلة في الاملاك العمومية البحرية يمكن اخراجها من هذه الاخيرة، اذا لم يكن فيها نفع لحاجات الصالح العام.

ويصدر قرار اخراجها من عداد الاملاك العمومية البحرية من قبل الوالي بعد أخذ رأي مدير النقل في الولاية ومدير الهيكل الاساسي والتجهيز ومدير السياحة والصناعة التقليدية ومدير المصالح المالية.

المادة 12 : ان التعدي على ملحقات الاملاك العمومية البحرية يعاقب عنه طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثاني
السفينة

القسم الأول
شخصية السفينة وجنسيتها

المادة 13 : تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، اما بوسيلتها الخاصة واما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة .

المادة 14 : تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفن من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية .

المادة 15 : يجب أن توضع العلامات الخارجية لتحقيق هوية السفينة بأحرف عربية ولاتينية على السفينة .

المادة 16 : يجب أن تحمل كل سفينة اسما يميزها عن العمارات البحرية الاخرى .

ويختص مالك السفينة باختيار اسمها .

ويخضع منح اسم السفينة وتغييره لموافقة السلطة الادارية البحرية المختصة .

كما أن شروط منح الاسم للسفينة وتغييره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية .

المادة 17 : يجب أن يوضع اسم السفينة على مقدم السفينة وعلى كل طرف منه . ويكون اسم ميناء تسجيل السفينة موضوعا تحت اسمها الوارد على مقدمها .

ويكون ميناء تسجيل السفينة هو ميناء المكان الذي تم تسجيلها فيه .

المادة 18 : ان حمولة السفينة وسمتها الداخلية يكونان عنصرا من شخصيتها .

المادة 19 : تتميز السفن البالغة حتى عشر وحدات من الحمولة الاجمالية برقم . ويمكن فضلا عن ذلك ان يكون لها اسم، ويمنح هذا الاسم ويغير وفقا لاحكام المادة 16 اعلاه .

المادة 20 : تقوم السلطة الادارية المختصة بعملية المعايرة المعدة لتحديد الحمولة الاجمالية والحمولة الصافية للسفينة وكذلك قياساتها .

المادة 21 : يتولى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية تحديد قواعد معايرة السفن ومراقبة حمولة وكيفيات المعايرة ونماذج الشهادات الخاصة بحمولة السفينة وكذلك رسوم معايرتها وذلك بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة 22 : تتم المعايرات طبقا للقواعد الخاصة وذلك بالاستناد لاحكام الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 23 : تعد شهادة الحمولة على أساس نتائج المعايرة وتسلم لمالك السفينة .

ويجب أن تودع نسخة رسمية عن شهادة الحمولة من طرف المالك لدى مكتب تسجيل السفينة .

المادة 24 : كل سفينة ملزمة بحمل علامة مميزة تمكن من معرفتها .

المادة 25 : ويتعين فضلا عن ذلك رفع الراية الوطنية على السفن الجزائرية .

المادة 26 : تحدد بمرسوم الشروط والظروف التي يجب فيها رفع العلامة المميزة على السفن وراياتها الوطنية وكذلك التزامات السفن الاجنبية في هذا المجال وذلك في الفرض والموانئ الجزائرية .

المادة 27 : ان الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بالحصول على الجنسية الجزائرية .

المادة 28 : للحصول على الجنسية الجزائرية للسفينة، يجب أن تكون هذه الاخيرة مملوكة بنسبة 51 % من قبل اشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية جزائرية، وان تكون نسبة البحارة الجزائريين في عداد طاقم السفينة مطابقة لاحكام المادة 414 من هذا الامر .

المادة 29 : تمنح شهادة الجنسية من قبل السلطة الادارية البحرية المختصة لمكان تسجيل السفينة .

المادة 30 : يدرج على شهادة الجنسية اسم ونوع ومواصفات السفينة الرئيسية واسم صاحبها ومجهزها ومكان تسجيلها وكذلك جميع المعلومات المبينة على سجل قيد السفينة والمذكور في المادة 35 الواردة بعده .

المادة 31 : تجدد شهادة الجنسية في حالة تبديل احد البيانات المذكورة في المادة السابقة .

المادة 32 : تمنح السلطة القنصلية الجزائرية عن السفينة المتملكة في الخارج لحساب شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية، شهادة جنسية موقتة وصالحة حتى وصول السفينة الى ميناء جزائري على الا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة .

المادة 33 : تحدد كيفيات منح شهادة الجنسية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

القسم الثاني
دفتر تسجيل السفن

المادة 34 : يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن والمسوك من قبل السلطة الادارية البحرية المختصة .

المادة 35 : يكون لكل سفينة سجل تدرج فيه القيود التالية :

أ ـ رقم تسلسل السجل وتاريخ قيد السفينة ،

ب ـ عناصر شخصية السفينة ،

ج ـ تاريخ ومكان انشاء السفينة واسم المنشيء ،

د ـ اسم مالك السفينة ومحل اقامته أو مقره وكذلك مجهز السفينة، واذا وجد عدة مالكين شركاء ، أدرجت أسماؤهم ومحلات اقامتهم أو مقارهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتهم النسبية بالسفينة ،

هـ ـ سند ملكية السفينة والسند المتضمن اسناد حق استعمالها اذا كانت مستغلة من قبل شخص آخر غير مالكها ،

و ـ التأمينات العينية والاعباء الأخرى التي تتحملها ، وكذلك حدود الحق في التصرف الكلي أو الجزئي بالسفينة ،

ز ـ نوع التخلي عن الحقوق في كل السفينة أو في جزء منها ،

ح ـ سبب وتاريخ شطب السفينة من دفتر التسجيل.

المادة 36 : كل تعديل في البيانات يطرأ على سجل السفينة طبقا لاحكام المادة السابقة، يخضع كذلك للقيد .

المادة 37 : تشطب السفينة من دفتر التسجيل في الاحوال التالية :

أ ـ اذا غرقت أو تحطمت أو تلفت ،

ب ـ اذا فقدت أو اعتبرت مفقودة ،

ج ـ اذا كانت غير قابلة للتصليح أو لا تستاهل التصليح ،

د ـ اذا لم تعد تتوفر فيها شروط الجنسية الجزائرية المطلوبة ،

هـ ـ اذا فقدت خاصية سفينة ،

و ـ اذا بيعت الى الخارج .

المادة 38 : في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ج ـ من المادة السابقة لا يجوز الشطب من دفتر التسجيل الا بموافقة الدائن الذي قيد باسمه ضمان أو عبء آخر على السفينة .

المادة 39 : اذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ وصول الاخبار الاخيرة من السفينة، عدت هذه الاخيرة مفقودة في ذلك التاريخ الاخير .

المادة 40 : تعتبر السفينة غير قابلة للتصليح عندما يكون التصليح مستحيلا أو عندما لا يمكن تصليح السفينة في المكان الموجودة فيه ولا يمكن سوقها لمكان يتم فيه التصليح .

المادة 41 : تعتبر السفينة غير قابلة للتصليح عندما تكون كلفة الاصلاح أكثر بكثير من قيمة السفينة عند البدء برحلتها وعندما لا تقوم السفينة برحلة تساوي القيمة التي كانت عليها قبل الحادث .

المادة 42 : يعين الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، السلطات المختصة للتصريح بأن السفينة مفقودة أو غير قابلة للتصليح أو لا تستاهل التصليح ويحدد الاجراءات بهذا الشأن .

المادة 43 : يكون دفتر تسجيل السفن في متناول الجمهور ويستطيع الاشخاص المعنيون بهذا الشأن أن يطلبوا من أمين السجل شهادات قيد أو خلاصات عن سجل السفينة .

المادة 44 : يتم قيد السفينة في دفتر تسجيل السفن بناء على طلب مالك السفينة استنادا الى تصريحه والوثائق المقدمة، وتسجيل الضمانات العينية والاعباء الاخرى التي تتحملها السفينة وكذلك حدود الحقوق المتعلقة بملكية السفينة والحدود الاخرى لحق التصرف فيها في دفتر تسجيل السفينة بناء على طلب من الاشخاص المعنيين وذلك بناء على الوثائق المبررة لهذه البيانات .

المادة 45 : كل بيان خاضع للقيد في دفتر تسجيل السفن له قوة الثبوت تجاه الغير اذا تم تسجيله .

المادة 46 : لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي ، وقبل شطبها منه .

المادة 47 : لا يمكن تسجيل سفينة جزائرية على دفتر تسجيل أجنبي الا بعد شطبها من دفتر التسجيل الجزائري للسفن .

المادة 48 : تحدد كيفيات مسك دفتر التسجيل الجزائري للسفن من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

القسم الثالث
الحقوق العينية المترتبة على السفينة

الفقرة الاولى ـ ملكية السفينة

المادة 49 : ان العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الاخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت، تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن الموثق، يتضمن نوع السفن وسعتها ومداخلها ومخارجها واسماء مالكيها السابقين، وبقدر الامكان، طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة .

ويكون قيدها الزاميا في سجل السفينة .

المادة 50 : ان امتلاك السفينة بطريق الشراء أو البناء يجب أن يكون موضوع تصريح يقدم الى السلطة الادارية البحرية المختصة في ميناء التسجيل الذي سوف تسجل فيه السفينة، وتسلم هذه السلطة رخصة مسبقة .

المادة 51 : لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها الى شخص أجنبي الا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة .

المادة 52 : تصبح توابع السفينة بما في ذلك الزوارق والإدوات وعدة السفينة والآلات وكل الاشياء المخصصة لخدمة السفينة الدائمة ملكا للمشتري ".

المادة 53 : تبقى ملكية السفينة التي تكون قيد الانشاء للقائم بانشائها، حتى نقل الملكية الى المشتري، الا اذا اتفق على خلاف ذلك، وتتم عملية النقل بتسلم السفينة على أثر التجارب القانونية الإيجابية .

المادة 54 : تخضع العقود الناقلة للملكية والمشار اليها في المادة 49 وما يليها لقواعد القانون العام وذلك تطبيقا للمادتين 353 مكرر و 457 مكرر 3 من قانون التسجيل .

الفقرة الثانية – الرهون البحرية

المادة 55 : يكون الرهن البحري تامينا اتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة.

المادة 56 : تعد السفن والعمارات البحرية الاخرى اموالا منقولة .

وتكون قابلة للرهن .

ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الانشاء .

ولا يمكن رهنها الا باتفاق الاطراف ".

ويقيد الرهن في دفتر التسجيل الجزائري للسفن .

بيد انه لا يجوز رهن السفن والعمارات البحرية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 57 : يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا باهلية الرهن، والا عد باطلا .

ويجب أن يحتوي عقد انشاء الرهن على البيانات الضرورية لتمييز الاطراف المعنيين وشخصية السفينة .

وتحدد كيفيات انشاء الرهون البحرية والمحافظة عليها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية .

المادة 58 : يشمل الرهن البحري المرتب على كل السفينة او جزء منها ، هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .

وفيما يخص السفينة التي هي قيد الانشاء يشمل الرهن البحري المواد والآلات والمعدات التي يحتوي عليها قسم الورش والتي سوف تركب على السفينة التي هي قيد الانشاء .

المادة 59 : في حالة الملكية المشتركة على السفينة يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء .

غير ان كل مالك شريك يستطيع رهن حصته المشاعة على السفينة .

المادة 60 : كل رهن مرتب قبل الشياع على كامل السفينة أو جزء منها، يبقى قائما على الحصة المرهونة بعد بيع السفينة وقسمة الثمن أو حل المجموعة .

المادة 61 : يحق للدائنين اصحاب الرهون، عند فقدان السفينة أو في حالة الخسائر الخطيرة التي تجعل السفينة غير صالحة للملاحة، ممارسة حقوقهم على التعويضات أو المبالغ التي تحل محل السفينة وتوابعها .

المادة 62 : تحل محل السفينة وتوابعها :

أ – التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الاضرار المادية اللاحقة بالسفينة المرهونة ،

ب – المبالغ المستحقة للمالك عن اشتراكه في الخسائر المشتركة اللاحقة بالسفينة المرهونة ،

ج – التعويضات المستحقة الى مالك السفينة المرهونة عن الاسعاف المقدم أو الانقاذ المتمم منذ تسجيل الرهن وذلك في حدود ما لحق السفينة المرهونة من فقدان أو خسارة .

د – تعويضات التامين على هيكل السفينة ".

المادة 63 : يجب أن تقيد الرهون المنشأة في سجل السفينة المعنية والممسوك في دفتر تسجيل السفن .

المادة 64 : كل سفينة مثقلة برهن، يجب أن تحمل الزاميا ضمن وثائق ابحارها كشفا بقيود الرهن المستكملة عند المغادرة .

المادة 65 : واذا انشيء رهنان أو أكثر على نفس السفينة او على نفس الحصة من ملكية السفينة، يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم .

المادة 66 : يحفظ الرهن البحري لعشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيله النظامي . وعند انتهاء هذه المدة وعدم تجديد الرهن يعتبر هذا الاخير لاغيا .

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 68 التالية، تتبع الرهون البحرية، السفينة المرهونة او حصتها المرهونة، على الرغم من اي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة .

المادة 68 : في حالة البيع الجبري للسفينة، توقف جميع الرهون البحرية التي تثقل السفينة ماعدا الرهون التي أخذها المشتري على عاتقه بالاتفاق مع الدائن المرتهن شريطة أن يكون البيع قد تم حسب الاحكام التي يخضع لها ذلك البيع .

تحدد بموجب مرسوم كيفيات البيع الاجباري للسفينة وكذلك التبليغ المسبق لكل المستفيدين من الرهون والامتيازات البحرية وامين دفتر تسجيل السفن ".

المادة 69 : يتم شطب وتخفيض قيود الرهون البحرية اما بناء على رضاء الاطراف المؤهلين لهذا الغرض عن طريق التراضي واما عن طريق القضاء.

المادة 70 : يجوز أن يتم الشطب تلقائيا من قبل السلطة البحرية في حالة سقوط القيود بالبطلان وعدم تجديدها .

المادة 71 : تعتبر باطلة وعديمة الاثر كل عملية يمكن ان تؤدي بالسفينة المرهونة الى فقدان جنسيتها الجزائرية .

الفقرة الثالثة – الامتيازات على السفن

المادة 72 : الامتياز هو تأمين عيني وقانوني يخول الدائن حق الافضلية عن الدائنين الآخرين نظرا لطبيعة دينه .

المادة 73 : تعتبر الديون الآتية مضمونة بامتياز بحري على السفينة :

أ – الاجور والمبالغ الاخرى الواجبة الاداء لربان السفينة ورجال السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها،

ب – رسوم الميناء والقناة وجميع طرق الملاحة بالاضافة الى مصاريف الارشاد،

ج – الديون المستحقة على مالك السفينة من جراء الموت او الاصابة الجسمانية والحاصلة برا او بحرا ولها علاقة مباشرة باستغلال السفينة ،

د – الديون الجنحية أو شبه الجنحية المترتبة على المالك وغير مثبتة بعقد والناشئة عن فقدان مال او ضرر لاحق به برا أو بحرا وله علاقة مباشرة باستغلال السفينة .

هـ – الديون الناشئة عن الاسعاف والانقاذ وسحب حطام السفن أو المساهمة بالخسائر المشتركة ،

و – ديون منشئ أو مصلح السفن والناتجة عن انشاء وتصليح السفينة ،

ز – الديون الناتجة عن العقود المبرمة أو العمليات المنفذة من قبل الربان خارج ميناء التسجيل وضمن صلاحياته الشرعية لاجل الاحتياجات الحقيقية لحفظ السفينة أو للاستمرار في الرحلة ،

ح – الديون التعاقدية الناشئة عن الفقدان أو الخسائر التي تلحق بالحمولة والحقائب .

المادة 74 : لا يمكن أن يترتب أي امتياز بحري على السفينة تأمينا للديون المدرجة في الفقرتين «ج» و «د» من المادة السابقة والناشئة من المواد أو الآثار الاشعاعية او الناجمة من خاصيات اشعاعية أو تركيب خاصيات اشعاعية مع خاصيات سامة أو متفجرة أو غيرها من الخاصيات المخطرة للمحروقات النووية.

المادة 75 : تكون للامتيازات البحرية المذكورة في الفقرات أ – ب – ج – د – هـ – و – ، من المادة 73 الافضلية على الرهون البحرية المسجلة قانونا، غير أن هذه الرهون تسبق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز – و ح ، من المادة المذكورة .

المادة 76 : يجوز للدائنين أيضا التمسك بالامتيازات التابعة للقانون العام ولكن الديون التي ترتب امتيازا على هذا الشكل لا تأخذ مرتبتها الا بعد الامتيازات والرهون البحرية .

المادة 77 : ان الامتيازات البحرية المذكورة في المادة 73 تأخذ مرتباتها حسب الترتيب الذي تحتله، بيد ان الامتيازات البحرية الضامنة لتعويضات الاسعاف والانقاذ ومصاريف رفع حطام السفن والمساهمة بالخسائر المشتركة تكون لها الافضلية على جميع الامتيازات البحرية الاخرى التي تثقل السفينة لحين استكمال العمليات التي تولدت عنها هذه الامتيازات.

المادة 78 : يمكن أن يمارس الامتياز البحري المذكور في الفقرة «و» من المادة 73 والضامن لديون منشئ السفينة او القائم باصلاحها ما دامت السفينة تحت حيازته .

المادة 79 : تأتي الامتيازات البحرية المذكورة في كل من فقرات المادة 73 باستثناء الفقرة «هـ» ، بالتنافس فيما بينها، وذلك بنسبة الديون المطابقة .

كما ان الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرة «هـ» من المادة 73 تأتي مرتبتها فيما بينها حسب الترتيب العكسي لترتيب نشوء الديون المضمونة بهذه الامتيازات .

المادة 80 : ان الديون الامتيازية لكل رحلة تأتي بوجه الافضلية على ديون الرحلة السابقة، بيد ان الديون الناتجة عن عقد وحيد للاستخدام لعدة رحلات تأتي كلها في نفس الترتيب مع ديون آخر هذه الرحلات.

المادة 81 : يعتبر كتاريخ لنشوء الديون المضمونة بامتياز بحري ما يلي :

أ – الاصابة الجسمانية لشخص أو فقدان مال أو ضرره يوم حصوله ،

ب – المساهمة بالخسائر المشتركة يوم حصول الفعل المولد لهذه الخسائر،

ج – الاسعاف او الانقاذ او رفع حطام السفن يوم انتهاء هذه العمليات،

د – فقدان البضائع او الحقائب او ضررها يوم التسليم او اليوم الواجب للتسليم ،

هـ – الحالات الاخرى يوم استحقاق الدين .

المادة 82 : مع مراعاة احكام المادة 87 الواردة بعده، تبقى الامتيازات البحرية المذكورة في المادة 73 تابعة للسفينة، وذلك رغما عن كل تغيير للملكية أو التسجيل .

المادة 83 : يؤدي التنازل عن احد الديون المضمونة بأحد الامتيازات البحرية او الحلول في حقوق صاحب ذلك الدين، الى نقل هذا الامتياز بنفس الوقت .

المادة 84 : تنقضي الامتيازات البحرية بمرور سنة واحدة اعتبارا من نشوء الدين المضمون الا اذا حجزت السفينة قبل انقضاء هذه المدة وبيعت جبريا .

وينقضي مع ذلك، الامتياز البحري المذكور في الفقرة «و» من المادة 73 عندما تنتهي حيازة السفينة من طرف المنشئ او المصلح تبعا للحالة .

المادة 85 : لاتخضع المدة المذكورة في المادة السابقة لاي وقف أو انقطاع، بيد انه لا يمكن ان يسري مفعول هذه المدة مادام يوجد مانع قانوني يحول دون تمكن الدائن صاحب الامتياز من حجز السفينة، على الا تتعدى هذه المدة ثلاث سنوات منذ نشأة الدين الامتيازي .

المادة 86 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار صادر منه، طبيعة وشكل الوثائق اللازم الحصول عليها من قبل السلطات البحرية، وعلى متن السفن، والتي يجب ان تدرج فيها الامتيازات البحرية .

المادة 87 : تنقضي الامتيازات البحرية بصرف النظر عن القواعد العامة لانقضاء الالتزامات :

أ – بمصادرة السفينة من قبل السلطات المختصة ،

ب – بالبيع الجبري للسفينة على اثر دعوى قضائية ،

ج – في حالة نقل اختياري لملكية السفينة، بعد ثلاثة اشهر من تسجيل عقد النقل .

المادة 88 : في حالة البيع الجبري للسفينة، تطبق احكام المادة 55 اعلاه، بشكل مما تؤل لوقف الامتيازات البحرية وكذلك وقف الاعباء الاخرى من اي نوع كان والمترتبة على السفينة .

المادة 89 : يجوز للسلطة الادارية البحرية، بطلب من الدائن، ان تامر بالتدابير المادية لحجز السفينة مؤقتا في الميناء لضمان دين امتيازي . ولا يمكن ان تتعدى مدة هذا الحجز ثلاثة ايام .

المادة 90 : ينتهي مفعول الحجز المؤقت المذكور في المادة السابقة اذا قدمت ضمانة كافية او اذا تم الحجز بموجب حكم قضائي .

يضمن الدائن كل الاضرار الناتجة عن الحجز المؤقت الذي لا مبرر له، ويتقادم الدين الذي يتولد عنه انقضاء مدة سنة واحدة اعتبارا من يوم نشوء الدين .

المادة 91 : تطبق احكام هذا الفصل على السفن المستغلة اما من قبل المالك واما من قبل المجهز غير المالك واما من قبل المستأجر .

القسم الرابع

مسؤولية مالكي السفن

المادة 92 : يستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته تجاه من تعاقد معه او تجاه الغير لاجل الديون الناتجة من احد الاسباب المذكورة في المادة التالية، الا اذا ثبت بان الخطأ المرتكب كان متعلقا به .

المادة 93 : ان الاسباب التي تعطي مالك السفينة الحق بتحديد مسؤوليته هي :

أ – الموت او الاصابة الجسمانية لكل شخص يوجد على متن السفينة لاجل نقله والفقدان والاضرار التي تتناول جميع الاموال الموجودة على متنها ،

ب – الموت أو الاصابة الجسمانية لاي شخص آخر في البحر أو البر والفقدان والاضرار بالاموال الاخرى أو الحقوق المسببة بفعل او اهمال أو خطأ كل شخص يوجد على متن السفينة ويكون المالك مسؤولا عنه، أو كل شخص آخر لا يوجد على متنها ويكون المالك مسؤولا عنه، على أن يكون في هذه الحالة الاخيرة الفعل والاهمال أو الخطأ يتعلق بالملاحة او بادارة السفينة أو الشحن او النقل او تفريغ الحمولة وصعود ونزول ونقل المسافرين ،

ج – كل مسؤولية أو التزام يتعلق برفع حطام السفن أو تعويمها، واصعادها او تدميرها وفي حالة الغرق او الجنوح أو الترك (بما في ذلك كل ما يوجد على متنها) ،

د – كل التزام او مسؤولية تنتج عن الاضرار المسببة من السفينة والملاحقة بمنشآت الموانئ واحواض السفن والخطوط الملاحية .

المادة 94 : لا يحتج بتحديد مسؤولية مالك السفينة ضد :

أ – الديون الناشئة عن الاسعاف والانقاذ أو المساهمة بالخسائر المشتركة ،

ب – الديون الخاصة بطاقم السفينة والمتولدة عن عقد الاستخدام ،

ج – ديون كل شخص آخر عامل في خدمة السفينة بموجب عقد عمل .

المادة 95 : اذا سمح لمالك السفينة بطلب دين من احد الدائنين لضرر ناتج عن نفس الحادث، تعوض الديون المتبادلة، ولا تطبق أحكام هذه المادة الا على الرصيد المحتمل .

المادة 96 : يحدد المبلغ الذي يمكن للمالك ان يحدد مسؤوليته على اساسه في كل حالة، حسب قواعد الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية مالكي السفن والتي تكون الجزائر طرفاً فيها .

المادة 97 : يطبق تحديد المسؤولية المعينة، وفقا لاحكام المادة السابقة، على جميع الديون الناتجة عن الاضرار الجسمانية او الاضرار المادية المتولدة عن نفس الحادث دون النظر الى الديون الناشئة او التي يمكن أن تنشأ من حادث آخر .

المادة 98 : عندما تتعدى مجموع الديون الناتجة عن نفس الحادث حدود المسؤولية وفقا للمادة 96 أعلاه، فان المبلغ الاجمالي للتعويض المطابق لهذه الحدود يمكن أن يكون بمساعي المالك أو أي شخص آخر يحل محله وذلك بمال التحديد الوحيد.

ويخصص المال المكون فقط على الشكل المذكور لتسديد الديون التي يحتج بها ضد تحديد المسؤولية .

المادة 99 : بعد تكوين المال المبين في المادة السابقة، لا يمكن ممارسة أي حق لاجل نفس الديون على أموال أخرى تابعة للمالك من طرف الدائنين الذين خصص المال لهم شريطة أن يكون مال التحديد جاهزا فعليا لفائدة الطالب .

المادة 100 : لا يعد التمسك بتحديد المسؤولية أو تكوين مال التحديد اعترافا من المالك بمسؤوليته .

المادة 101 : يوزع كل جزء من مال التحديد بين الدائنين بنسبة مبلغ ديونهم المعترف بها .

المادة 102 : اذا دفع مالك السفينة كلا أو جزءا من أحد هذه الديون والمبينة في المادتين 92 و 96 قبل توزيع المال، جاز له الحلول مكان دائنه في توزيع المال وذلك في حدود المبلغ المدفوع، انما فقط عندما يستطيع هذا الدائن الحصول على حكم بحقه ضد المالك .

المادة 103 : عندما يثبت المالك أنه يمكن أن يجبر فيما بعد على دفع كل أو جزء من أحد الديون المبينة في المادتين 92 و 96، يجوز لمحكمة المكان الذي يوجد المال المكون في نطاقها، أن تأمر بتخصيص مبلغ كاف موقتا ليمكن المالك المطالبة بحقوقه فيما بعد من المال المذكور وذلك ضمن الشروط المبينة في المادة السابقة.

المادة 104 : لتطبيق المادة 96 ، تحسب حمولة السفينة كما يلي :

أ – فيما يخص السفن البخارية أو السفن ذات الدفع الآلي، الحمولة الصافية مضافا اليها الحجم الذي خفض من الحمولة الاجمالية لتحديد الحمولة الصافية، نظرا للمساحة التي تشغلها أجهزة القوة المحركة ،

ب – لجميع السفن الاخرى، الحمولة الصافية .

المادة 105 : كل سفينة حمولتها اقل من 300 وحدة حمولة تعتبر مماثلة لسفينة من هذه الحمولة وذلك لاجل تعيين حدود مسؤولية مالك السفينة .

المادة 106 : مع عدم الاخلال بالاحكام المبينة في المادة 104 المذكورة سابقا، تحدد قواعد تكوين وتوزيع مال التحديد وكذلك كيفيات تطبيقها بموجب مرسوم .

المادة 107 : يستطيع المالك في جميع الحالات التي يسمح له فيها من خلال هذا القانون بتحديد مسؤوليته ان يحصل عن طريق القضاء على رفع الحجز عن سفينته أو عن أمواله وكذلك رفع اليد عن الضمان او اي كفالة اخرى مقدمة لاستبعاد الحجز وذلك اذا اثبت بانه قدم ضمانا كافيا او اي كفالة اخرى بمبلغ يعادل جميع حدود مسؤوليته وان هذا الضمان او الكفالة متوفرة فعلا لفائدة المدعي .

المادة 108 : عندما تقدم في الظروف المبينة في المادة السابقة كفالة او ضمان أخر :

أ – في الميناء الذي وقع فيه الحادث المولد لهذا الضمان،

ب – في اول ميناء للتوقف بعد حصول الحادث وذلك فيما اذا كان الحادث لم يحصل في احد الموانئ ،

ج – في ميناء النزول او التفريغ اذا كان الامر يتعلق بدين خاص باضرار جسمانية أو أضرار لاحقة بالبضائع ،

تامر المحكمة برفع الحجز عن السفينة او عن الضمان او الكفالة اذا توفرت الشروط المذكورة في المادة السابقة .

المادة 109 : تطبق ايضا احكام المادتين 107 و 108 المذكورتين اعلاه، اذا كان الضمان او الكفالة المقدمة اقل من جميع المسؤولية على ان يعطى الضمان الكافي او اي كفالة اخرى بالنسبة للفرق.

المادة 110 : عندما يقدم مالك السفينة كفالة أو ضمانا لمبلغ يعادل كامل حدود المسؤولية يستخدم هذا الضمان او الكفالة لتسديد جميع الديون المتولدة عن احد الحوادث ويستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته بها.

المادة 111 : تطبق احكام هذا الفصل على مستاجر السفينة والمجهز والمجهز المسير والربان وأعضاء طاقم السفينة ومن ينوب عن المالك والمستاجر والمجهز أو المجهز المسير بصفتهم قائمين بمهامهم على غرار المالك نفسه .

المادة 112 : لايمكن ان يزيد المبلغ الاجمالي للمسؤولية المحددة للمالك وجميع الاشخاص المذكورين في المادة السابقة عن الاضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن نفس الحادث ، عن المبالغ المحددة وفقا لاحكام المادة 96 المذكورة سابقا .

المادة 113 : يجوز لربان السفينة وافراد طاقمها التمسك باحكام هذا الفصل حتى ولو ارتكبوا خطأ شخصيا.

بيد أنه، اذا كان الربان أو أحد أفراد الطاقم الآخرين مالكا وحيدا بنفس الوقت لسفينة او مالكا شريكا لها أو مستأجرا او مجهزا او مجهزا مسيرا، فلا تطبق احكام الفصل السابق الا على الاخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسة مهامه كربان او احد افراد الطاقم .

المادة 114 : لا يعد مالك السفينة مسؤولا تجاه دائن اجنبي تابع لدولة عينت حدود المسؤولية بأدنى مما هو مبين في المادة 96 اعلاه، الا في حدود هذه المسؤولية الدنيا.

المادة 115 : تتقادم الدعاوى المرفوعة طبقا لاحكام هذا الفصل بانقضاء مدة سنتين اعتبارا من يوم استحقاق الدين .

المادة 116 : تسوى على حدة مسؤولية مالكي السفن عن الاضرار الناتجة عن التلوث بانواع الوقود المنقولة كحمولة بدون تنظيم على متن السفن، طبقا للقسم الخامس من هذا الباب.

القسم الخامس

مسؤولية مالكي السفن عن الاضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود

الفقرة الاولى ـ مسؤولية المالك

المادة 117 : يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة، مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته، ماعدا الحالات المبينة في المادتين 118 و 119 المدرجتين فيما يلي :

المادة 118 : لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث اذا اثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن :

أ ـ عمل حربي والاعمال العدوانية والحرب الاهلية والعصيان أو التمرد او حادث ذي طابع استثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عليه،

ب ـ الغير الذي تعمد بعمله احداث الضرر ،

ج ـ الاهمال او اي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران والمساعدات الملاحية الاخرى خلال ممارسة هذه المهمة .

المادة 119 : اذا اثبت المالك بان الضرر الحاصل من جراء التلوث نتج كله أو جزء منه اما بفعل الشخص الذي احدثه عن تعمد لاحداث ضرر واما من جراء اهمال هذا الشخص، جاز في هذه الحالة اعفاء المالك من كامل مسؤوليته او جزء منها تجاه الشخص المذكور .

المادة 120 : عندما يحصل التسرب او الطرح من عدة سفن وينتج عن ذلك ضرر يعتبر مالكو جميع السفن التي سببت التلوث مع مراعاة أحكام المادتين 118 و 119 اعلاه، مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الاضرار التي لا يمكن تجزئتها بصفة معقولة .

المادة 121 : يحق لمالك السفينة المذكورة في المادة 117 اعلاه، تحديد مسؤوليته بمبلغ يحسب في كل حالة حسب النظام المخصص لهذا الغرض بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والتي تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 122 : اذا حصل التلوث نتيجة لخطأ شخصي واقع من المالك فلا يمكن لهذا الاخير التمسك بالتحديد المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة 123 : للحصول على التحديد المبين في المادة 121 اعلاه، يجب على المالك أن يخصص مالا يفوق حد مسؤوليته لدى المحكمة المختصة التي ترفع امامها دعوى تعويض الاضرار الناتجة عن التلوث .

ويمكن تخصيص هذا المال اما عن طريق ايداع المبلغ واما بتقديم كفالة مصرفية تعتبر كافية من قبل المحكمة المختصة.

المادة 124 : يتم توزيع المبلغ بين الدائنين بنسبة الديون المقبولة .

المادة 125 : ان المصاريف التي يتحملها المالك والتضحيات التي يقوم بها بمحض ارادته لتجنب التلوث او الحد منه، تخول له في المال حقوقا معادلة لحقوق الدائنين الآخرين بقدر ما تكون معقولة .

المادة 126 : اذا قام المالك أو مندوبه أو وكيله أو أي شخص زوده بالتأمين أو كفالة أخرى مالية قبل توزيع المال، وذلك على اثر حادث ناتج عن التلوث، بدفع تعويض عن ضرر التلوث، حل هذا الشخص في حدود مادفعه في الحقوق التي يستحقها المعوض له بمقتضى أحكام هذا الفصل .

المادة 127 : اذا أثبت المالك أو أي شخص آخر بأنه يمكن أن يضطر لان يدفع فيما بعد بصفة كلية أو جزئية مبلغا يمكن ان يخوله الاستفادة من حق الحلول بمقتضى المادة السابقة، فيما اذا تم دفع التعويض قبل توزيع المال، جاز للمحكمة التي أنشيء لديها المال أن تأمر بحفظ مبلغ كاف مؤقتا ليتمكن المعني من المطالبة بحقوقه في المال .

المادة 128 : يجوز للمؤمن أو لاي شخص آخر يقدم الكفالة المالية أن يخصص مالا ضمن نفس الشروط ومع نفس الآثار المطبقة على تخصيص المال من قبل المالك .

ويجوز تخصيص المال حتى في حالة خطأ المالك شخصيا، ولكن هذا التخصيص لا يمس في هذه الحالة الحقوق التي تعود للمضرورين تجاه مالك السفينة .

المادة 129 : عندما يخصص المالك مال التحديد بعد الحادث الذي نتج عنه التلوث طبقا للمادة 123 المذكورة أعلاه، ويكون محقا في تحديد مسؤوليته :

أ ـ فلا يمكن ممارسة أي حق بالتعويض عن ضرر التلوث الناتج من هذا الحادث على الاموال الاخرى الخاصة بالمالك .

ب ـ تأمر المحكمة المختصة بالافراج عن السفينة أو برفع الحجز عن الاموال الأخرى التابعة لمالك السفينة والمحجوزة بناء على طلب تعويض الاضرار المترتبة عن نفس الحادث، وتتصرف كذلك بكل ضمان او كفالة أخرى مودعة بهدف تجنب هذا الحجز .

ولا تطبق الاحكام السابقة الا اذا استطاع المدعي أن يطلب من المحكمة التي اودع لديها المال وكان هذا الاخير يمكن استعماله فعليا لتغطية دينه .

المادة 130 : يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة، بانشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض بمبلغ يحدد طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث طبقا لاحكام هذا الفصل .

الفقرة الثانية ـ تسليم الشهادات

المادة 131 : تسلم السلطات الادارية البحرية المختصة لكل سفينة شهادة تتضمن الاقرار بوجود التامين أو الكفالة المالية السارية المفعول المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة 132 : يجب أن تكون الشهادة المبينة في المادة السابقة مطابقة للنموذج المقرر وان تحتوي على المعلومات الآتية :

أ ـ اسم السفينة وميناء التسجيل ،

ب ـ اسم ومكان المؤسسة الرئيسية للمالك ،

ج ـ نوع الضمان ،

د ـ اسم ومكان المؤسسة الرئيسية للمؤمن او لاي شخص آخر يمنح الضمان وعند الاقتضاء مكان المؤسسة التي اكتتب لديها بالتامين أو الضمان ،

هـ ـ مدة صلاحية الشهادة والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة التامين أو الضمان .

المادة 133 : توضع الشهادة المذكورة أعلاه، باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الفرنسية أو الانجليزية .

ويجب أن تكون على متن السفينة وان يودع نسخة عنها لدى أمين دفتر تسجيل السفن .

المادة 134 : لا يكون التامين أو الضمان المالي موافقا لاحكام المادة 130 أعلاه، اذا كان يمكن ان يوقف آثاره لسبب يختلف عن سبب انقضاء مدة صلاحيته المبينة في الشهادة تطبيقا للمادة 132 أعلاه ، قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر ابتداء من يوم ابلاغ أمين دفتر تسجيل السفن الاخطار المسبق الا اذا أعيدت الشهادة الى هذه السلطة أو اذا سلمت شهادة أخرى قبل نهاية هذه المدة .

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على كل تعديل يتناول التامين أو الضمان المالي الذي له نفس المفعول المذكور سابقا والذي يصبح غير موافق مطلقا لاحكام المادة 130 أعلاه .

المادة 135 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بقرار صادر منه نموذج الشهادة المذكورة في المواد السابقة وشروط تسليمها وصلاحيتها وحفظها ومراقبتها، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الفصل والاتفاقية الدولية في هذا الشأن والمصادق عليها من قبل الجزائر .

المادة 136 : لا تطبق أحكام المادتين 130 و 139 من هذا الفصل على السفينة التي تملكها الجمهورية الجزائرية .

وعندما تزيد حمولة هذه السفينة التي تنقل الوقود عن 2.000 طن كحمولة، يتعين أن تزود بشهادة تصدر عن السلطة الادارية البحرية تشهد بأن السفينة هي ملك الجمهورية الجزائرية وبأن مسؤوليتها مغطاة في اطار التحديدات المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، وتطابق هذه الشهادة بصورة كبيرة النموذج المبين في المادة 132 أعلاه .

الفقرة الثالثة ـ دعاوى تعويض الاضرار

المادة 137 : لا يمكن رفع أي دعوى تعويض عن ضرر التلوث ضد مالك السفينة الناقلة للوقود، الا على أساس أحكام هذا الفصل والاتفاقية الدولية بهذا الشأن والمصادق عليها من قبل الجزائر. ولا يمكن رفع أي دعوى بطلب التعويض عن التلوث سواء كان مبنيا على احكام الفقرة السابقة أم لا، على مندوبي المالك او وكلائه .

المادة 138 : لا تمس أحكام هذا الفصل بحق الرجوع الذي يمارسه مالك السفينة ضد الغير .

المادة 139 : يجوز أن ترفع دعاوى التعويض عن الاضرار الناتجة عن التلوث مباشرة ضد المؤمن او الشخص الذي يقدم الضمان المالي الذي يضمن مسؤولية المالك عن الاضرار الناتجة عن التلوث .

وفي هذه الحالة يستطيع المدعى عليه سواء حصل خطأ شخصي من قبل المالك أم لم يحصل، أن يتمسك بحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 220 أدناه .

ويجوز أيضا للمدعى عليه أن يتمسك بوسائل الدفاع التي تعود للمالك نفسه، باستثناء الوسائل المبنية خاصة على الافلاس او تصفية أموال المالك .

كما يجوز للمدعى عليه فضلا عن ذلك، أن يتمسك بكون أضرار التلوث قد نتجت من جراء خطأ متعمد من المالك نفسه، انما لا يمكنه أن يتمسك بأي وسائل أخرى للدفاع والتي كان بامكانه أن يتمسك بها في دعوى مرفوعة من المالك ضده .

يجوز للمدعى عليه في جميع الاحوال، الزام المالك بالانضمام الى الدعوى .

المادة 140 : كل مال منشأ بموجب تامين أو ضمان مالي آخر تطبيقا للمادة 130 أعلاه، لا يمكن التصرف فيه الا لدفع التعويضات المستحقة وفقا لاحكام هذا الفصل .

المادة 141 : تنقضي الحقوق في طلب التعويض المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الفصل اذا لم ترفع دعوى قضائية بها، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر .

ومع ذلك، لا يمكن رفع دعوى قضائية بعد مدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ الحادث الذي سبب الضرر، وعندما يحصل هذا الحادث على مراحل مختلفة، تسري مدة ست سنوات اعتبارا من المرحلة الاولى .

المادة 142 : عندما يسبب حادث ضررا ناتجا عن التلوث فقط على التراب الجزائري بما في ذلك المياه الاقليمية، او تكون تدابير الوقاية قد اتخذت لتدارك أو لتخفيف أي ضرر من التلوث على التراب الجزائري، فلا يجوز تقديم طلبات التعويض الا لدى المحكمة الجزائرية المختصة .

ويجب اعلام المدعى عليه خلال مدة شهر من تقديم هذا الطلب.

المادة 143 : عندما تحصل الاضرار الناتجة عن التلوث على التراب الجزائري بما في ذلك المياه الاقليمية وعلى تراب الدول الاخرى الاطراف في نفس الاتفاقية الدولية مع الجزائر، او كانت تدابير الوقاية قد اتخذت لتدارك او لتخفيف أي ضرر من التلوث على هذه الاراضي بما فيها البحر الاقليمي، يجوز تقديم طلبات التعويض الى المحكمة المختصة لدى احدى هذه الدول .

ويجب إعلام المدعى عليه خلال مدة 3 أشهر من تاريخ رفع هذا الطلب .

المادة 144 : بعد تخصيص المال المذكور في المادة 123 أعلاه، تعتبر المحكمة التابعة لمكان تخصيص هذا المال هي المحكمة الوحيدة المختصة للفصل في جميع المسائل المتعلقة بتقسيم وتوزيع المال .

المادة 145 : كل حكم يصدر عن محكمة أجنبية مختصة في هذا الشأن ومشار اليها في المادتين 143 و 144 أعلاه، ويكون نافذا في الدولة الاصلية ولا يكون قابلا فيها لطعن اعتيادي، يعترف به في الجزائر على أساس التبادل ماعدا :

أ ـ اذا صدر الحكم بصفة احتيالية ،

ب ـ اذا لم يبلغ المدعى عليه خلال مدة معقولة ولم يمكن من تقديم دفاعه ،

المادة 146 : ان الاعتراف والتنفيذ لحكم المحكمة الاجنبية المذكورة في المادة السابقة يتمان في الجزائر حسب احكام الاجراءات المعمول بها مع التحفظ بالسماح باعادة النظر في موضوع الطلب .

الفقرة الرابعة ـ تعريفات وقواعد ختامية

المادة 147 : لتطبيق هذا الفصل تكون التعريفات الآتية على الشكل التالي :

أ ـ « سفينة » تعني كل عمارة بحرية او آلية بحرية مهما كانت والتي تنقل الوقود بدون ترتيب كحمولة ،

ب ـ « مالك » يعني كل شخص طبيعي او معنوي تكون السفينة مسجلة باسمه ومستقلة منه ،

ج ـ « الوقود » يعني كل وقود ثابت بما في ذلك النفط الخام وزيت المحركات وزيت الديزال الثقيل وزيت التشحيم وزيت السمك عندما ينقل على متن السفينة كحمولة او في عنابرها ،

د ـ « ضرر التلوث » يعني كل خسارة او ضرر خارج السفينة الناقلة للوقود والحاصل من التلوث الناتج عن تسرب او طرح هذه الوقود اينما حصل هذا التسرب او الطرح ويشمل تكاليف التدابير الخاصة بالوقاية وكل خسارة او ضرر مسبب من هذه التدابير ،

هـ ـ « اجراءات الوقاية » تعني كل التدابير المعقولة التي يقوم بها جميع الاشخاص بعد حصول الحادث للاحتياط او لتحديد انتشار التلوث ،

و ـ « الحادث » يعني كل واقعة او جملة وقائع لها نفس المنشأ الذي يتولد عنه التلوث .

المادة 148 : تطبق احكام هذا الفصل فقط على اضرار التلوث الحاصلة على التراب الجزائري بما في ذلك المياه الاقليمية البحرية وكذلك على اجراءات الوقاية المخصصة لتجنب هذه الاضرار او الحد منها،

المادة 149 : لا تطبق احكام هذا الفصل على سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ، وكذلك على السفن المخصصة لمصلحة عمومية غير تجارية .

القسم السادس
الحجز التحفظي على السفن

المادة 150 : يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل ايقاف السفينة لضمان دين بحري .

المادة 151 : يشمل الدين البحري طلب حق أو دين ناتج عن عقد او يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة او باستغلال السفينة وكذلك الاضرار المسببة من سفينة او مترتبة عن استغلالها .

المادة 152 : تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي ان له دينا بحريا على السفينة .

المادة 153 : لا يمكن ان يمس الحجز التحفظي المتخذ على السفينة بحقوق مالكها .

المادة 154 : مع مراعاة احكام المادة التالية، يجوز لكل مدع اما ان يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، واما اي سفينة اخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار .

المادة 155 : في حالة استئجار السفينة مع التخلي عن الادارة الملاحية وعندما يضمن المستأجر لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة، يجوز للمدعي حجز هذه السفينة او اي سفينة اخرى يملكها المستأجر ولا يمكن حجز اي سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحري .

وتطبق الفقرة السابقة ايضا على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك .

المادة 156 : يجوز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها، رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالات او ضمانات كافية .

المادة 157 : لا يعتبر طلب رفع الحجز عن السفينة مقابل تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة كاعتراف بالمسؤولية او تخل عن منفعة التحديد القانونية لمسؤولية مالك السفينة .

المادة 158 : يكون المدعي طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع .

وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتبارا من يوم حجز السفينة.

المادة 159 : تقوم السلطات الادارية البحرية للميناء الذي توجد فيه السفينة، بناء على امر الحجز القضائي المبلغ اليها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع السفينة المحجوزة من مغادرة الميناء حتى صدور أمر قضائي برفع الحجز عنها .

المادة 160 : تحدد قواعد وكيفيات تطبيق الحجز التحفظي وكذلك الحجز التنفيذي للسفن بموجب احكام تنظيمية خاصة، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر .

الفصل الثالث

النظام والامن ـ الملاحة البحرية

القسم الاول

نظام الملاحة البحرية

الفقرة الاولى ـ تعريفات وتصنيفات ادارية

المادة 161 : الملاحة البحرية هي الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من هذا القانون .

المادة 162 : تتضمن الملاحة البحرية مايلي :

- الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين ،
- الملاحة المساعدة الخاصة بالارشاد والقطر والاسعاف والانقاذ والصندل البحري والجرف والسبر وكذلك البحث العلمي في البحر ،
- الملاحة الخاصة بصيد الاسماك وتربية الحيوانات البحرية واستغلال الموارد المائية وكل ما يتعلق بصيد الاسماك بصورة عامة ،
- ملاحة النزهة بقصد الترفيه ،
- ملاحة الارتفاق الممارسة في البحر والموانيء والفرض بواسطة السفن المخصصة فقط لمصلحة عمومية باستثناء السفن الحربية وسفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطيء .

الفقرة الثانية ـ مناطق الملاحة البحرية

المادة 163 : يمكن ممارسة الملاحة التجارية في مختلف المناطق الملاحية الآتية :

- الملاحة الساحلية على نطاق ضيق ،
- الملاحة بالمساحلة ،
- الملاحة البعيدة المدى .

المادة 164 : يمكن ممارسة الملاحة الخاصة بالصيد في المناطق الآتية :

- ملاحة الصيد الساحلي ،
- ملاحة الصيد عرض البحر ،
- ملاحة الصيد على نطاق واسع .

المادة 165 : تكون حدود المناطق المختلفة للملاحة المذكورة في المادتين 163 و 164 ، موضوع قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 166 : تخصص الملاحة التجارية بين الموانيء الجزائرية للراية الوطنية، الا في حالة الاستثناءات المقررة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الحكومية المشتركة .

المادة 167 : تعتبر أيضا منطقة ملاحية مخصصة للراية الوطنية الملاحة المساعدة وملاحة الارتفاق المتممة في حدود المياه الاقليمية .

المادة 168 : يجوز تخصيص الملاحة البحرية بين الموانيء الجزائرية وموانيء البلاد الاخرى للراية الجزائرية أو راية هذه البلاد وذلك بموجب اتفاقيات حكومية مشتركة .

المادة 169 : تخصص ملاحة الصيد في حدود المياه الاقليمية، لرجال البحر والسفن الجزائرية ما عدا في حالة الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية تطبيقا للاتفاقيات المتبادلة بهذا الخصوص والخاصة بالسفن الاجنبية .

المادة 170 : كل شخص يخالف أحكام المواد 166 و 167 و 168 و 169 أعلاه، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10.000 دينار جزائري الى 100.000 دينار جزائري وبالسجن لمدة تتراوح ما بين 15 يوما الى ستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود يضعف احدى هاتين العقوبتين وحجز السفينة .

الفقرة الثالثة ـ الارشاد

المادة 171 : الارشاد هو المساعدة التي تقدم الى الربابنة من قبل مستخدمي الديوان الوطني للموانيء المرخص له من قبل الدولة لقيادة السفن عند الدخول الى الموانيء والفرض والمياه الداخلية والخروج منها .

المادة 172 : الارشاد هو اجباري لكل السفن الجزائرية والاجنبية باستثناء السفن المذكورة في المادة 178 من هذا القانون وذلك في الحدود الادارية لكل ميناء .

المادة 173 : تلتزم كل سفينة تجارية تدخل في المنطقة التي فيها الارشاد اجباريا برفع اشارة النداء للمرشد، وان الكيفيات المطبقة بالنسبة للاشارات هي الكيفيات المحددة بالانظمة الداخلية لمحطات الارشاد، وعند الخروج من المنطقة المذكورة يجب أيضا اعلام المحطة بذلك .

المادة 174 : يبدأ الارشاد اعتبارا من وصول وتقديم المرشد نفسه في حدود المحطة، وينتهي عند وصول السفينة الى مكان الوصول او الرسو او الرصيف او حدود المحطة .

المادة 175 : يجب على الربان تسهيل صعود المرشد الذي يتقدم وبمده بجميع الوسائل الضرورية للرسو والصعود على متن السفينة في أحسن شروط الامن، وعند الانتهاء من عملية الارشاد يلتزم الربان بنفس الواجبات المذكورة أعلاه، بالنسبة لانزال المرشد .

ويجب على الربان التصريح للمرشد الذي يصعد على متن سفينته عن خط المطس وسرعة وأوضاع تحرك السفينة .

المادة 176 : يلتزم المرشد بخدمة السفينة التي تتقدم أولا أو التي يصل ترتيبها أو دورها .

ويجب عليه أيضا ان يتخلى عن كل خدمة أخرى ويقدم أولا خدماته الى السفينة التي هي في خطر حتى ولو لم يأت دورها وذلك عندما يتأكد من الخطر المحدق بالسفينة او عندما يخبر به .

المادة 177 : يوضع المرشد خلال عمليات الارشاد تحت أمرة ربان السفينة المرشدة .

ولا يعفى الربان من مسؤوليته باستعماله خدمات المرشد بالنسبة لتحركات السفينة .

المادة 178 : تعفى السفن الآتية من اجبارية الارشاد وهي :

أ ـ السفن الشراعية بحمولة اقل من 100 طن ،

ب ـ السفن ذات الدفع الآلي بحمولة صافية تقل عن 100 طن،

ج ـ السفن ذات الدفع الآلي والمخصصة فقط لتحسين وصيانة ومراقبة المـــوانئ، ومداخلها كالقاطرات والسفلات والجرافات والصنادل البحرية ،

د ـ سفن المنارات والعلامات .

المادة 179 : تحدد أسعار الارشاد بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 180 : يكون ربان السفينة الخاضعة للارشاد ملزما بدفع رسوم الارشاد حتى لو لم تحصل هذه السفينة على خدمات المرشد وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 188 .

المادة 181 : يعتبر أمين السفينة أو ربانها مسؤولا شخصيا عن دفع الرسوم عند الدخول بالسفينة الى منطقة الارشاد والخروج بها منها .

المادة 182 : تحدد تنظيمات الارشاد والخبرات المهنية للمرشد والقواعد الخاصة بممارسة اعمال الارشاد في كل ميناء بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 183 : يعتبر مجهز السفينة المرشدة مسؤولا تجاه الغير عن الاضرار الناتجة عن المرشد والتي تعد كأنها اضرار حصلت من أحد أفراد طاقم السفينة .

المادة 184 : تكون نتائج الحوادث الحاصلة للمرشد أو احد أفراد وحدة الارشاد خلال عمليات الارشاد أو خلال حركات صعود أو انزال المرشد على عاتق مجهز السفينة المرشدة الا في حالة اثبات خطأ غليظ للمرشد أو أحد أفراد وحدة الارشاد

المادة 185 : يستطيع المرشد تحديد مسؤوليته المدنية المتولدة عن المادتين 183 و 184 أعلاه، بحدود مبلغ يعادل 5 أشهر من راتبه ما عدا في حالة خطأ متعمد قام به المرشد.

المادة 186 : لا يعتبر الديوان الوطني للموانئ، مسؤولا تجاه مجهز السفينة المرشدة عن الاضرار المسببة من احد المرشدين الا في حالة عدم توفر شروط الخبرة المهنية لدى المرشد والمطلوبة بموجب النظام .

وفي جميع الاحوال يستطيع الديوان الوطني للمـــوانئ، تحديد مسؤوليته المتولدة عن الفقرة السابقة في حدود مبلغ يعادل 20 رسما من رسوم الارشـــاد الواجبة الاداء عن عملية الارشاد التي حصل خلالها الضرر .

المادة 187 : تتقادم الدعاوى المتولدة عن الارشاد بمضي سنتين اعتبارا من انتهاء عمليات الارشاد .

المادة 188 : كل شخص يخالف أحكام المواد 174 و 175 و 180 و 181 أعلاه، يعاقب بغرامة تتراوح مابين 1.000 الى 50.000 دينار جزائري .

الفقرة الرابعة ـ شهادة الملاحة ووثائق السفينة المحمولة على متنها

المادة 189 : كل سفينة تقوم بأعمال الملاحة البحرية، يجب أن تحمل على متنها شهادات الملاحة المسلمة من قبل السلطة الادارية البحرية .

وهذه الشهادات المخصصة للسفينة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها السفينة هي :

أ ـ شهادة الجنسيــــة ،

ب ـ دفتر البحـــارة ،

ج ـ رخصة أو بطاقة المرور .

المادة 190 : لا يمكن لاي سفينة أن تبدأ بالابحار اذا لم تكن مزودة بشهادة الملاحة .

المادة 191 : دفتر البحارة هو شهادة الملاحة المسلمة للسفن التي تقوم بأعمال ملاحية بحرية مهنية والتي يكون طاقمهـــا مؤلفا من رجال البحر .

المادة 192 : ان السفن التي يجب أن تكون مزودة بدفتر البحارة على متنها هي السفن المخصصة للملاحة التجاريـــة والملاحة المساعدة وملاحة الصيد حسب المادة 162 من هذا الامر .

وتخضع أيضا لاحكام هذه المادة السفن التي تقوم بملاحـــة النزهة ويوجد على متنها رجال البحر .

المادة 193 : ان رخصة المرور هي شهادة ملاحة ممنوحة الى السفن التي تقوم بالملاحة البحرية الارتفاقية والمعينة خصيصا لمصلحة عمومية، باستثناء السفن الحربية التابعة للبحرية الوطنية .

المادة 194 : ان السفن التي تقوم بالملاحة البحرية للنزهة والتي ليس لها طاقم مأجور، يجب ان تزود ببطاقة مرور فردية او جماعية .

المادة 195 : ان هدف شهادة الملاحة ينصرف الى مايلي :

أ ـ السماح للسفينة التي تتوفر فيها جميع أحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالقيام بأعمال الملاحة البحرية المعينة لها ،

ب ـ ايضاح هوية السفينة ومالكها وافراد طاقمها وكذلك نوع وصنف الملاحة الممارسة ،

ج ـ التحقق من شروط استخدام الطاقم التي يجب ان ترفق فيها اجباريا تحت طائلة البطلان وذلك بالنسبة لجميع السفن المذكورة في المادة 192 أعلاه ،

د ـ التحقق من نوع ومدة الخدمات التي يمارسها الطاقم على متن السفينة وتواريخ الانزال والتحميل وكذلك الاعمال التي يقوم بها كل بحار والتي يجب أن تذكر فيها أيضا من قبل السلطة الادارية البحرية .

وتكون للبيانات المدرجة في شهادة الملاحة قوة الثبوت أمام القضاء .

المادة 196 : يجب أن تقدم شهادة الملاحة عند كل طلب الى السلطة الادارية البحرية وأعوان المراقبة في البحر أو في الميناء .

ويجب أيضا أن يؤشر عليها من قبل السلطة الادارية البحرية عند كل محطة توقف .

المادة 197 : مدة شهادة الملاحة المسلمة من قبل السلطة الادارية البحرية عند تجهيز السفينة سنة واحدة، ويجب تجديدها عند انتهائها باستثناء رخصة الملاحة المسلمة الى السفن المعينة لملاحة الارتفاق .

المادة 198 : في حالة نزع تجهيز السفينة خلال مدة صلاحية شهادة الملاحة، يجب ايداع هذه الاخيرة لدى السلطة الادارية البحرية التابعة لميناء نزع التجهيز .

المادة 199 : يعلق تسليم وتجديد شهادة الملاحة والتي تحدد شروطها بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية على دفع رسوم الملاحة .

المادة 200 : يتعين على السفن أن تحمل على متنها، بالاضافة للوثائق المذكورة في المواد السابقة، الوثائق التالية :

أ ـ شهادة الحمولة، شهادة رتبة السفينة أو شهادة الصلاحية للملاحة،

ب ـ شهادة الامن فيما يخص السفن التي تنقل أكثر من 12 مسافرا ،

ج ـ الشهادات النظامية للمعاينات المفروضة ،

د ـ دفتر السفينة ،

هـ ـ يوميات الماكينة والراديو،

و ـ الوثائق الجمركية والصحية ،

ز ـ جميع الوثائق الاخرى المقررة بموجب الانظمة .

المادة 201 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية أنواع وأشكال الوثائق الخاصة بالسفينة والاوامر المتعلقة بالاحتفاظ بهذه الوثائق على متن السفن .

المادة 202 : يرقم دفتر السفينة ويؤشر عليه من قبل السلطة الادارية البحرية .

ويكون مسوكا من طرف ربان السفينة ويخضع لتأشيرة هذه السلطة كل ستة أشهر .

المادة 203 : يجب أن يتضمن دفتر السفينة سردا لجميع الحوادث المتعلقة بالملاحة والحوادث الطارئة على متنها والمقررات المتخذة خلال الرحلة وبيان حالة البحر والملاحظات اليومية الخاصة بالطرق التي سلكتها السفينة وكشفا بالعمليات التجارية .

المادة 204 : ترقم يومية الماكينة التي تكون ممسوكة من طرف رئيس الميكانيك ويؤشر عليها ثم تشاهد على غرار دفتر السفينة .

المادة 205 : يجب ان تتضمن يومية الماكينة كمية الوقود المأخوذة عند الذهاب والاستهلاك اليومي لجهاز الدفع وكذلك كل ما يخص سير وخدمة الماكينة .

المادة 206 : ترقم يومية الراديو التي تكون ممسوكة من ضابط البرق اللاسلكي أو الضابط الذي يحل محله، ويؤشر عليها ثم تشاهد من قبل السلطة الادارية البحرية، وذلك على غرار دفتر السفينة .

المادة 207 : يجب أن تتضمن يومية الراديو ذكر التبليغات اللاسلكية والبرقية الصادرة أو الواردة وكذلك كل ما يخص مصلحة الراديو .

المادة 208 : يكون لدفتر السفينة ويوميات الماكينة والراديو قوة الثبوت بالنسبة للحوادث والظروف المدرجة فيها وذلك حتى ثبوت العكس .

المادة 209 : تعفى من مسك دفاتر السفينة، السفن التي تقوم بأعمال الملاحة الميناثية فقط وبصورة عامة السفن التي تنقص حمولتها الاجمالية عن 30 طنا .

الفقرة الخامسة ـ نظام التلوث

المادة 210 : يعد تلوثا بموجب هذا الامر، كل تلويث لوسط بحري حاصل عن طريق تسرب مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدي الى آثار ضارة .

المادة 211 : يحدد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصحة العمومية حسب الحاجة قائمة العوامل الملوثة .

المادة 212 : على الرغم من الاحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار ومكافحته يمنع طرح او ابقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري وذلك في حدود الاملاك العمومية البحرية .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 213 : يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانىء المخصصة لتلقي الفضلات أو الحثالات وبصورة عامة المواد الملوثة .

المادة 214 : خلافا لما جاء في المادة 212 من هذا الامر، يمكن طرح المواد الملوثة في البحر من قبل سفينة في الظروف الخاصة وعلى وجه الخصوص :

– لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى ،

– لتجنب الخسائر عن السفينة أو الحمولة ،

– لانقاذ الحياة البشرية في البحر .

ومع ذلك يجب ادراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضا أو استثنائيا في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية .

المادة 215 : كل اسالة لمواد ملوثة في البحر والناتجة من المنشآت الصناعية الارضية أو البحرية، يجب أن تكون موضوع رخصة مسبقة .

وتمنح هذه الرخصة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير الصناعة والطاقة بعد دراسة ملف يحدد انشاؤه فيما بعد .

المادة 216 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000,00 الى 500.000,00 دينار جزائري، كل ربان سفينة أو أي شخص آخر يرتكب مخالفة لاحكام المواد من 210 الى 215 من هذا الامر وفي حالة التكرار بحبس يتراوح ما بين 15 يوما الى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تكون ضعف المبلغ المذكور اعلاه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 217 : يؤهل لاثبات جميع المعلومات او البحث أو جمعها بقصد اكتشاف مرتكبي جنح التلوث والمخالفات الماسة باحكام المواد من 210 الى 215 من هذا الامر والنصوص النظامية التي تشمل تطبيقه، جميع الاعوان العاملين في مصالح الادارة البحرية المعنية التابعة للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، وقواد وحدات البحرية الوطنية .

المادة 218 : تعتبر المحاضر المحررة طبقا للمادة 217 ذات قوة ثبوتية لحين ثبوت العكس وهي غير خاضعة للتأييد .

وتحال هذه المحاضر من قبل العون الذي حرر المحضر الى النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة محليا .

المادة 219 : كل مالك أو مجهز سفينة وكل شخص طبيعي أو معنوي يملك استغلالا صناعيا أرضيا أو بحريا، يكون مسؤولا عن الاضرار الملحقة بالاملاك العمومية البحرية والمتولدة عن التلوث والذي يعد ربان السفينة او ممثل الاستغلال مرتكبا اياه عن تسديد المصاريف الناتجة عن تدابير الوقاية المخصصة لتجنب هذه الاضرار أو الحد منها .

المادة 220 : عندما يحصل تسرب او طرح من اكثر من سفينة ويتولد عن ذلك ضرر ناتج عن التلوث يعتبر مالكو جميع السفن المعنية مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصفة معقولة .

المادة 221 : يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته عن الاضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معين وذلك وفقا للكيفيات المحددة في هذا الامر والاتفاقيات الدولية في مادة تعويض الاضرار الناتجة عن التلوث .

وتوضح احكام هذه المادة بموجب مرسوم .

القسم الثاني
سلامة الملاحة البحرية

الفقرة الاولى – الشروط الخاصة بسلامة الملاحة

المادة 222 : كل سفينة تقوم بالملاحة البحرية يجب ان تكون على حالة صالحة للملاحة ومجهزة تجهيزا مناسبا، وصالحة للاستخدام الذي خصصت له .

المادة 223 : لايمكن استخدام السفينة للملاحة البحرية اذا لم تتوفر فيها شروط الامن المقررة خاصة فيما يلي :

أ – بناؤها وعدتها وآلاتها والتجهيزات الموجودة على متنها وكذلك وسائلها الخاصة بالاشارات والانقاذ والوقاية واخماد الحريق ،

ب – الطفو والثبات وخطوط الشحن ،

ج – اجزاء الدفع والقيادة ،

د – عدد افراد الطاقم وأهليتهم المهنية ،

هـ – الشروط الاخرى المطلوبة والخاصة بسلامة الملاحة وسلامة الارواح في البحار.

المادة 224 : تحدد النصوص المتعلقة بسلامة الملاحة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وذلك بواسطة الطرق النظامية طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في هذا المجال .

المادة 225 : يحدد وزير الدفاع الوطني بالاتفاق مع الوزير المكلف بالبحرية التجارية، الاوامر الخاصة بالوقاية من التصادم في البحار للوحدات العائمة التابعة للبحرية الوطنية وحراس الشواطئ .

المادة 226 : يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية ان يجعل النصوص التقنية الزامية وهي النصوص المتعلقة ببناء واعداد وتجهيز السفن التي تقوم بها احدى شركات تصنيف السفن .

المادة 227 : يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية ان يستبعد تطبيق كل او بعض من احكام هذا الفصل، على السفن التى لا تنطبق عليها الشروط الدولية الخاصة بسلامة الارواح فى البحار وان يحدد لهذه السفن نصوصا خاصة تتعلق بسلامة الملاحة وتفتيش مثل هذه السفن .

الفقرة الثانية - التفتيش الخاص بسلامة السفينة

المادة 228 : تخضع كل سفينة لتفتيشات ومعاينات تسمى « تفتيش الوضع في الخدمة » او « التفتيش الدوري » او التفتيشات الاضافية عند الاقتضاء .

المادة 229 : قبل وضع السفينة في الخدمة ، يجب ان يشتمل التفتيش على الفحص الكامل لبنيتها وتمديداتها اللاسلكية - الكهربائية وآلات الانقاذ وماكيناتها ومعدات تجهيزها بما فيها تفتيش غاطسها بالحوض الجاف وكذلك تفتيش مراجلها داخليا وخارجيا .

المادة 230 : يجب أن يجرى التفتيش الدورى كل سنة او كل سنتين حسب مدة صلاحية شهادات السلامة المذكورة في المادة التالية وذلك للتحقق من أن السفينة تستجيب دائما لمتطلبات الامن النظامية - ويجب أن يشمل هذا التفتيش أيضا معاينة غاطسها في الحوض الجاف .

المادة 231 : تخضع السفينة لتفتيش اضافي عام أو جزئي حسب الحالة عندما ينتج حادث او يلاحظ عيب ما يخل بسلامة السفينة أو بفعالية أو بكمال آلات الانقاذ أو العدة أو عندما تتعرض ايضا لتصليحات او ترميمات هامة .

يتعين على المالك او المجهز الغير مالك للسفينة أن يخبر السلطات الادارية البحرية بالجزائر بهذه الوقائع في الوقت المناسب ، او السلطة القنصلية الجزائرية عندما تكون السفينة بالخارج .

المادة 232 : يمكن أن تخضع أي سفينة أيضا لتفتيش يسمى تفتيش السفر قبل مغادرتها أحد الموانئ الجزائرية، ويمكن ان يجرى هذا التفتيش بمبادرة من رئيس المنطقة البحرية أو بطلب من مالك السفينة أو من المجهز الغير مالك للسفينة أو من الربان أو من طاقم السفر .

المادة 233 : يجب أن تسمح جميع التفتيشات المذكورة في المواد 229 و 230 و 231 و 232 أعلاه، بالتأكد من أن السفينة توجد في حالة مرضية تناسب الملاحة التى تعد للقيام بها وتتوفر فيها شروط الصلاحية للملاحة الجيدة وتستجيب لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الملاحة وسلامة الارواح وكذلك لاحكام الامن النظامية .

تجرى التفتيشات حسب الامكان بدون ان تضر باستغلال السفينة .

المادة 234 : تجرى التفتيشات المتعلقة بسلامة السفن من طرف السلطة الادارية البحرية المختصة والتى تسلم شهادات السلامة طبقا للشروط التى ستوضح بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والخاص بسلامة السفن التى تنقل المسافرين والبناء ومعدات التجهيز وأجهزة المواصلات البرقية اللاسلكية وأجهزة المواصلات الهاتفية اللاسلكية لسفن الشحن .

الفقرة الثالثة - لجان سلامة السفن

المادة 235 : من أجل تطبيق أحكام هذا الامر والاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الملاحة البحرية والمحافظة على الارواح في البحر والصحة وصلاحية السكن وظروف العمل على متن السفن، تنشأ لجنة مركزية للسلامة وكذلك لجان محلية للتفتيش .

المادة 236 : تنعقد اللجنة المركزية للسلامة لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذى يحدد تكوينها وكذلك قواعد تسييرها بموجب قرار صادر عنه .

المادة 237 : ان اللجنة المركزية للسلامة مختصة فى مادة الموافقة على مخططات البناء أو اعادة تأسيس السفينة والتصديق على أجهزة الامن أو أي جهاز آخر يتعلق بمعدات التجهيز والاتصال اللاسلكي والطعن ضد القرارات التي تتخذها اللجان المحلية للتفتيش .

المادة 238 : تنعقد لجنة محلية للتفتيش لدى كل منطقة بحرية ويمكنها ان تجتمع في اى ميناء آخر توجد به السفينة التي ستتم معاينتها اذا رأت ضرورة في ذلك .

المادة 239 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب قرار صادر عنه، تشكيل وقواعد سير اللجان المحلية للتفتيش .

المادة 240 : ويتولى قنصل الجزائر في الخارج انشاء لجنة للتفتيش المؤقت حيث يكون تشكيلها كذلك قريبا بقدر الامكان من تشكيل اللجنة المحلية للتفتيش .

المادة 241 : ان اللجنة المحلية للتفتيش مختصة للقيام بالتفتيشات المنصوص عليها في المواد 229 و 230 و 232 أعلاه .

وعند قيامها بهذه التفتيشات، تسهر على مراعاة احكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 242 : يترتب على التفتيشات الخاصة بسلامة السفن استيفاء رسم لفائدة الخزينة الجزائرية يحدد مبلغه بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية .

ويتحمل هذا الرسم مالك السفينة التى تجري معاينتها أو مجهزها الذى لا يملكها .

المادة 243 : يتناول أعضاء اللجان المحلية للمعاينة تعويضا يحدد مبلغه بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية .

المادة 244 : يمكن لشركات تصنيف السفن المعتمدة المشاركة في معاينات السلامة التى تقوم بها اللجان المحلية للتفتيش وذلك في حدود المهام المحددة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والخاص بالاعتراف بهذه الشركات .

المادة 245 : تسلم شهادات السلامة، على أثر القيام بتفتيش السفن، من طرف السلطة الادارية البحرية المختصة بعد صدور الرأي الموافق من اللجنة المحلية للتفتيش .

القســـم الثــالث
نظــام الســلامــة

الفقرة الاولى ـ شهادات السلامة

المادة 246 : يجب تزويد كل سفينة طبقا للشروط التي ستحدد بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، برخص وشهادات السلامة وخاصة فيما يتعلق بـ :

ـ سلامة السفن التي تنقل المسافرين ،

ـ بناء السفن ،

ـ معدات التجهيز وأجهزة المواصلات البرقية اللاسلكيـــة وأجهزة المواصلات الهاتفية ـ اللاسلكية لسفن الحمولة .

المادة 247 : يمكن اعفاء السفينة بصفة استثنائية من احدى شهادات السلامة المذكورة في المادة أعلاه، شريطة التقيد بشروط السلامة الكافية خلال الرحلة التي تقوم بها .

وتسلم شهادة الاعفاء من طرف السلطة الادارية البحرية لميناء تسجيل السفينة بناء على الرأي الموافق والصادر من اللجنة المحلية للتفتيش .

المادة 248 : لا يمكن أن تتعدى مدة صلاحية شهادات السلامة :

ـ سنة واحدة لرخصة الملاحة .

ـ خمس سنوات لشهادة الحرم .

ـ سنتان لشهادة أمن معدات التجهيز لسفينة الحمولة ،

ـ سنة واحدة لشهادة سلامة السفن التي تنقل المسافرين ولشهادة السلامة لبناء سفن الحمولة ولشهادة سلامة اجهزة المواصلات الهاتفية اللاسلكية ولشهادة سلامة أجهزة المواصلات البرقية اللاسلكية .

لا يجوز أن تفوق مدة صلاحية شهادة الاعفاء عن مدة الشهادة المتعلقة بها .

المادة 249 : تنقضي مدة صلاحية شهادات السلامة بمجـــرد تخلف أحد الشروط المطلوبة للحصول عليها .

المادة 250 : تجدد شهادة السلامة عند انتهاء مدة صلاحيتها، بنفس الشروط التي سلمت فيها .

المادة 251 : اذا كانت سفينة ما ، في تاريخ انقضاء احدى شهادات السلامة ، غير موجودة في ميناء تسجيلها ، أمكــن تمديد صلاحية الشهادات بالجزائر من طرف السلطة الادارية البحرية وفي الخارج ، من طرف السلطة القنصلية الجزائرية .

ولا يمنح هذا التمديد بطلب من مالك السفينة أو مجهزهـا أو ممثله الا للسماح للسفينة باتمام رحلتها، ويجب الا تتجاوز المدة في أي حال من الأحوال خمسة أشهر .

المادة 252 : لا يحق للسفينة التي منحت التمديد لصلاحية شهادات السلامة طبقا للمادة أعلاه، وعند وصـولها لميناء التسجيل أو الميناء الذي يجب أن تعاين فيه ، أن تغادر هذا الميناء بمقتضى ذلك التمديد ، الا بعد حصولها على الشهادات الجديدة المطابقـة .

المادة 253 : يمكن تمديد صلاحية شهادات السلامة بناء على امهال لا تتجاوز مدته شهرا واحدا من تاريخ الانقضاء المذكور في الشهادات المذكورة .

تحرر شهادات السلامة باللغة العربية وباللغة الفرنسية .

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية نموذج شهـــادات السلامة بموجب قرار صادر عنه .

المادة 254 : تلصق على متن السفينة وبمكان ظاهر وسهـل الوصول اليه جميع شهادات السلامة أو صورها المطابقة للأصل والمسلمة بناء على أحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

الفقرة الثانية ـ وثيقة السلامة

المادة 255 : يجب أن يكون لدى الربان على متن السفينة ، دفتر للمحاضر الخاصة بتفتيش سلامة السفن .

المادة 256 : يجب أن تذكر في دفتر المحاضر المذكورة والموقع من أعضاء اللجنة المحلية للتفتيش ، جميع مقررات وملاحظات اللجنة على اثر كل تفتيش تقوم به وكذلك الشهادات التي يتم تسليمها .

المادة 257 : يمكن الطعن لدى اللجنة المركزية لسلامة السفن في مقررات اللجنة المحلية للتفتيش .

ويمكن رفع هذه الطعون من طرف :

ـ مالك أو مجهز السفينة في حالة رفض تسليم أو تمديد شهادات السلامة .

ـ ربان السفينة الذي رفضت منحه رخصة الابحار ،

ـ ثلثي أفراد الطاقم الذين لم يلب طلبهم المقدم طبقا للمادة 232 أعلاه .

المادة 258 : يجب أن يقدم الطعن كتابيا في أجل لا يتعدى 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسجيل القـرار في دفتر المحاضر الخاصة بتفتيش السلامة للسفن .

المادة 259 : يقوم رئيس اللجنة المركزية لسلامة السفن الذي رفع اليه الطعن باستدعاء أعضاء اللجنة قصد البت فيه في أجل خمسة أيام .

المادة 260 : تستمع اللجنة المركـزية لسلامة السفن الى السلطة الادارية البحرية والى الطاعن ولكنها تحكم في غيابهما .

ثم تبلغ مقررها الى السلطة الادارية البحـرية والى الطاعن .

المادة 261 : أن سفينة موجودة في الموانئ الجزائرية تكون في كل وقت عرضة لمراقبة السلطة الادارية البحرية والغرض من هذه المراقبة هو التحقق من صلاحية شهادات امن السفن والتحقق من أن السفينة تتوفر فيها شروط الصلاحية الملاحية الجيدة وظروف العمل والصحة والاهليــــة القانونية على متنها وبصفة عامة اذا كانت حالتها تنطبق على البيانات المدرجة في شهادات سلامة السفن .

المادة 262 : اذا لم تتوفر الشروط القانونية لسلامة السفن ، تقوم السلطة الادارية البحرية باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية وخاصة رفض تسليم أو تجديد أو تمديد او بسحب شهادات سلامة السفن كي تمنع السفينة من الابحار وحتى تتمكن مـــن الابحار بدون خطر على المسافرين والطاقم .

وعندما يتعلق الأمر بسفينة أجنبية ، يتم اعلام قنصل البلد الذي سجلت فيه السفينة بهذا الاجراء حيث يمكـــن بناء على طلبه العمل على تفتيش السفينة من طرف لجنة محلية للتفتيش قصد تسليمها بصفة مؤقتة شهادات السلامة المطابقة من طرف السلطة الادارية البحرية .

المادة 263 : يقدم ربان السفينة دفتر المحاضر الخاصة بتفتيش سلامة السفن الى السلطة الادارية البحـــرية عند قيامها بكل مراقبة .

وتسجل هذه السلطة جميع مقرراتها وملاحظاتها في دفتر المحاضر المذكور ، ثم تمضي عليه على اثر المراقبة .

المادة 264 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000,00 الى 10.000,00 د ج ، كل مالك او مجهز لسفينة يقوم بمخالفـــة أحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بسلامة الملاحة البحرية .

المادة 265 : ان العقوبة الواقعة على المالك أو المجهز أو الربان الذي يقوم بقيادة أو يحاول قيادة سفينة انتهت مدة شهادة سلامتها أو سحبت منها أو أوقفت، يمكن رفعها من 10.000,00 دج الى 30.000,00 دج وبالحبس لمدة ثلاثة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 266 : كل فرد من أفراد الطاقم يقوم بطلب تفتيش على متن السفينة ويقدم عمدا ادعاءات غير صحيحة ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 الى 1.000,00 د ج وبالحبس من 8 أيام الى 15 يوما او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 267 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 264 الى 266 أعلاه ، في حالة العود .

المادة 268 : تحقق المخالفات الماسة بالاحكام القانونية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية والمدرجة في هذا الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، بموجب محاضر يتم تحريرها من طرف :

- مفتشي الملاحة والعمل البحري والاعوان التقنيين التابعين لمصالح البحرية التجارية ،
- الاعوان المحلفين للخدمة الوطنية التابعين لحراســة الشواطئ .

المادة 269 : يجب أن تتضمن المحاضر الموقعة من محـــرر المحضر ، تاريخ المخالفة المحقق فيها ومكانها وساعتها ونوعها واسماء وصفة وعنوان مرتكبي المخالفة وهـــوية السفينة التي تسببت اليها المخالفة .

المادة 270 : توجه جميع المحاضر بواسطة الطريق السلمي الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية حتى ولو تم تحريرها من عون غير تابع لادارة هذا الأخير .

المادة 271 : مع عدم الاخلال بحق الطرف المدني ، تمارس الدعوى العمومية النيابة العامة ، بناء على شكوى الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 272 : ان المحكمة المختصة للنظر في المخالفة هي المحكمة الموجودة في الميناء الذي ارتكبت فيه المخالفة او الميناء الجزائري للوصول أو ميـــناء مغادرة السفينة . اذا وقعت المخالفة في البحر .

الفصـــل الـــرابع

الحـــوادث البحرية

القســـم الاول

تصادم السفن في البحار

الفقرة الاولى ــ التعـــريف والقواعد العامة

المادة 273 : يعد تصادم سفن في البحار ، كل ارتطام مادي او اصطدام بين السفن في البحر أو بين السفن وبواخر الملاحة الداخلية دون الأخذ في الاعتبار للمياه التي وقع فيها التصادم .

المادة 274 : تشبه جميع الآليات العائمة ، حسب الحالات ، اما بسفن البحر واما ببواخر الملاحة الداخلية وذلك لتطبيق المادة السابقة .

يشبه بتصادم سفن في البحار حسب مفهوم هذا الفصل، كل ارتطـام حاصل بين سفيـــنة ومنشأة ثابتـة او شيء ثابت في نقطة معينة وواقعة في الأملاك العمومية البحرية .

وتشبه كذلك بتصادم سفن في البحار كل خسارة تسببها سفينة اما لسفينة اخرى واما لأشياء أو أشخاص موجودين على متنها على اثر تنفيذ او اهمال مناورة في الملاحة أو عدم مراعاة القواعد مع عدم حصول اصطدام أو ارتطام بصفة مباشرة .

المادة 275 : اذا وقع تصادم سفن في البحار أدى لاضرار سفينة او عدة سفن أو الاشخاص او البضائع او اي مال آخر موجود على متنها أو لضرر الأملاك العمومية البحرية ، تسدد التعويضات المترتبة عن هذه الأضرار طبقا للاحـــكام المدرجة بعده ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتحـــديد مسؤولية مالكي السفن .

المادة 276 : ان القواعد الواجب مراعاتها بالنسبة لجميع السفن الموجودة في المياه التي تحركها ، لأجل تجنب تصادم السفن في البحار ، يتم تحديدها من طرف الـــوزير المكلف بالبحرية التجارية .

الفقرة الثانية ـ مسؤولية الأضرار

المادة 277 : اذا نتج التصادم بخطأ احدى السفن ، وقع تعويض الأضرار على عاتق السفينة التي ارتكبت الخطأ .

وتعد السفينة بصفة خاصة مرتكبة للاخطاء اذا حصلت هذه الاخيرة من جراء تجهيز وعدة السفينة وفي القيادة الملاحية وفي تنفيذ المناورات وكذلك عن عدم مراعاة الانظمة من أجل الوقاية من تصادم السفن في البحار او تدابير السلامة الاخرى المفروضة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل أو التطبيق البحري السليم .

المادة 278 : اذا نتج التصادم بخطأ مشترك لسفينتين أو عدة سفن ، وزعت مسؤولية كل منها في تعويض الأضرار بنسبة جسامة الاخطاء التي ارتكبتها كل منها .

غير أنه ، اذا لم يمكن تحديد النسبة نظرا للظروف أو تبين أن الاخطاء متساوية وزعت المسؤولية على حصص متساوية .

المادة 279 : في الحالة المشار اليها في المادة السابقة ، أن الأضرار المسببة للسفن أو لشحنها أو لامتعة أو لاموال الطاقم أو للمسافرين أو للاشخاص الموجودين على متن السفينة ، تتحملها السفن التي ارتكبت الخطأ بالنسبة المذكورة في المادة السابقة وبدون تضامن تجاه الغير .

وتكون السفن التي ارتكبت خطأ مشتركا ، متضامنة تجاه الغير عن الأضرار المسببة بالوفاة أو الجروح .

المادة 280 : تستطيع السفينة التي دفعت في اطار مسؤوليتها التضامنية تعويضا يفوق الحصة التي كانت ستتحملها نهائيا ، الرجوع بالنسبة للفائض على السفن الأخرى المسؤولة تضامنيا ، وذلك طبقا لاحكام المادة السابقة .

المادة 281 : اذا كان التصادم قهريا أو بسبب حالة القوة القاهرة أو ظهرت شكوك في أسباب الحادث ، تحمل الاضرار من تعرض للتصادم بدون تمييز للحالة التي كانت فيها السفن أو احداها راسية عند وقوع التصادم .

المادة 282 : لا محل لافتراضات الخطأ المشروعة فيما يخص مسؤولية تصادم السفن في البحار .

غير أنه في حالة التشبيه بالتصادم المنصوص عليها في المادة 274 أعلاه ، والخاصة بالارتطام بمنشأة ثابتة أو شيء ثابت على نقطة معينة موجودة في الاملاك العمومية البحرية ، جاز افتراض مسؤولية السفينة ما عدا حالة القوة القاهرة ويشترط أن تتوفر في هذه المنشأة أو الشيء قواعد الاشارة .

المادة 283 : تبقى المسؤولية المحددة في المواد السابقة ، سارية في حالة وقوع التصادم بسبب خطأ مرشد حتى لو كان هذا الخطأ اجباريا .

المادة 284 : اذا وقع تصادم أو ارتطام بين السفن التي يربطها عقد الخدمات ، يتم تقدير المسؤولية عن الأضرار الحاصلة وفقا للاحكام المتعلقة بهذا العقد .

المادة 285 : يتعين على ربان كل من السفن المصطدمة ، أن يبادر بعد وقوع التصادم الى تقديم المساعدة للسفينة الأخرى ولطاقمها ولمسافريها بمقدار ما يستطيع القيام بهذه العملية من دون خطر جدي يقع لسفينته ولطاقمها ، والمسافرين عليها .

ويجب عليه أيضا في نطاق الممكن احاطة السفينة الأخرى علما باسم وميناء تسجيل سفينته وكذلك بالمكان الذي قدم منه والمكان الذي يتوجه اليه .

لا يعد مالك السفينة مسؤولا بسبب المخالفة الوحيدة التي يرتكبها الربان لأحكام هذه المادة .

المادة 286 : لا تعد السفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ مسؤولة تجاه السفن الأخرى عن الأضرار التي تحدث اثر وقوع تصادم ، خلال الخدمات أو التمارين العسكرية في مدى المياه البحرية المصرح بانها محظورة للملاحة ولا يعفي هذا المقتضى قواد هذه السفن من الزامية تقديم المساعدة للسفن المصدومة .

الفقرة الثالثة ـ دعاوى التعويض عن الأضرار الاختصاص المدني

المادة 287 : تخضع النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المنجرة عن تصادم السفن في البحار :

أ ـ للقانون الجزائري اذا كان حاصلا في المياه الاقليمية الجزائرية ،

ب ـ لقانون المحكمة المختصة في النزاع اذا وقع التصادم في عرض البحر ،

ج ـ لقانون البلد الذي تحمل السفينة رايته اذا كانت السفن المصدومة ترفع نفس الراية بصرف النظر عن المياه التي وقع فيها التصادم .

المادة 288 : لا تتبع دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة على اثر وقوع تصادم لاي احتجاج ولأي اجراء خاص .

المادة 289 : تتقادم دعاوى التعويض عن الأضرار بمضي عامين ابتداء من تاريخ وقوع الحادث .

ان الاجل المحدد لرفع دعوى الرجوع المنصوص عليها في المادة 280 أعلاه هو سنة واحدة .

ولا يسري هذا التقادم الا من يوم الدفع .

ان مدة التقادم المذكور آنفا ، لا تسري عند عدم التمكن من حجز السفينة المدعى عليها في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

المادة 290 : يمكن للمدعي رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصادم السفن في البحار أمام احدى الجهات القضائية المذكورة فيما يلي :

أ ـ المحكمة الموجودة في المكان الذي يسكن فيه المدعى عليه أو أحد مقرات استغلاله ،